


خير أعمالكم الصلوة



صلاح عامر قمصان

خير أعمالكم الصلاة

بقلم

الشيخ / صلاح عامر



خير أعمالكم الصلاة

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) [آل عمران:

[١٠٢

: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) [النساء: ١].

: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا ، وَكُلُّ مُخَدَّنَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فِي النَّارِ .

الصلاة عمود الإسلام ، وهي قرينة الشهادتين ، و الفارقة بين الإسلام والكفر ، وبين الإيمان والنفاق ، وهي الرابط الحقيقي لعبادة الله ، بموجب الاختبار الآخروي لكل عبد يوم القيامة ، فمن كان مسلماً يأذن الله له أن يسجد فيسجد ، وأما المنافق الذي كان يسجد رياءً أو اتقاءً ، فيخر على قفاه ولا يستطيع ، ويذهب كل من كان يعبد غير الله إلى إلهتهم التي يزعمونها بالباطل ، وهي الصلاة والقرب من الله ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، وهي قرّة العين لقوله ﷺ: " وجعلت قرّة عيني في الصلاة ، وبها يجد المؤمن راحته وسكينته ، لقول ﷺ لبلال رضي الله عنه : " أرحنا بها يا بلال " ، ومن عظم أمرها فهي التي فرضها الله وسبحانه وتعالى على نبيه وأُمَّته ، من فوق سبع سماوات في الإسراء والمعراج ، وهي وصية رسول الله ﷺ لأُمَّته في مرض موته بقوله : " الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم ، وهي التي أمرنا رسول الله ﷺ أن نربي عليها أبناءنا ، بقوله : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " وعندما



استشعر أبو الدرداء رضي الله عنه الغربة بعد موت رسول الله ﷺ ، قال : ما أعلم من أمة محمد ﷺ ، إلا أنهم جميعًا يصلون ، وهي من أعظم أعمال دخول الجنة ، ولها باب في الجنة يدعى باب الصلاة ، يدعى إليه كل من كان من أهلها ، وآخر من يخرجون يعرفون بآثار السجود ، وكان صحابة رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرًا إلا الصلاة ، فلذا هذا كتابي لكل مسلم يريد أن يقف على أمر عظم أهمية الصلاة ، وأسأل الله تعالى القبول والتوفيق لي ولكل مسلم لما يُحب ويرضى .

جمع وترتيب
أخوكم في الله / صلاح عامر



مكانة الصلاة في الإسلام :

من عظم قدر الصلاة ومكاتها وثمرات فضلها :

كيفية فرض الصلاة على النبي وأتمته دلالة قاطعة على عظم شأنها :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " فَرِحَ عَنْ سَفْهِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَ جَبْرِيْلُ ﷺ، فَفَرَحَ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَفَرَحَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ عَرَّجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أُمَّتِي حَمْسِينَ صَلَاةً، فَوَجَعْتُ بِدَلِكِ، حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ حَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَوَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَوَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْهُ، فَقَالَ: هِيَ حَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَوَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، قُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَأِذَا فِيهَا حَبَابِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تَرَاهَا الْمِسْكُ " ^١

وهي عمود الإسلام :

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيْبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: " لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى مَنْ بَسَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ " ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ،: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أُخْرِكُ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَدُرُوزَةَ سَنَامِهِ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ،

١ - البخاري(٤٣٩)، ومسلم ٢٦٣- (١٦٣)، وابن حبان(٧٤٠٦).



وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، "الحديث ١

يقول ابن القيم: ألت تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط، ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد، وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام.

وهي أول شيء كان يعلمه النبي ﷺ لمن أسلم:

عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارزُقْنِي" ٢

وبها أرسل رسول الله ﷺ معاذ إلي أهل اليمن لدعوتهم إلى الإسلام:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي رِوَايَةٍ: "«إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»، ... "الحديث ٣

وفي رواية: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَيْكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَيْكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ

١ - صحيح: رواه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٥١٣٦ - ١٦٤٣).

٢ - مسلم ٣٥ - (٢٦٩٧)

٣ - البخاري (٧٣٧٢).



افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^١ ،
وفي رواية : «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا
اللَّهَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ
النَّاسِ» .

وفي رواية: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤَخِّدُوا اللَّهَ
تَعَالَى ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا
صَلَّوْا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَقْرَبُوا
بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» ، ... "الحديث"^٢

ولذا كان منهج النبي ﷺ في دعوته للمشركين من أهل الكتاب وغيرهم إلى هذه الأعمال الثلاثة من
الإيمان بالله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ودون غيرهم ، ولا يقر لهم بأمر دون آخر ، قال تعالى
: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ (٤) وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥) ﴾ (البينة: ٤-٥).
ويقول السمرقندي : قال عز وجل : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يعني: وما اختلفوا في محمد ﷺ
، وهم اليهود والنصارى إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ يعني: بعد ما ظهر لهم الحق ، فنزل القرآن على
محمد ﷺ .

ثم قال: وَمَا أُمِرُوا يعني: وما أمرهم محمد ﷺ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ يعني: ليوحدوا الله. ويقال: وَمَا أُمِرُوا
يعني: وما أمرهم محمد ﷺ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ يعني: ليوحدوا الله. ويقال: وَمَا أُمِرُوا في جميع الكتب ،
إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ يعني: يوحدهوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ مسلمين .
وروي عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد أنه قال: حُنَفَاءَ يعني: متبعين. وقال الضحاك حُنَفَاءَ يعني:
حجاجاً يحجون بيت الله تعالى.

١ - البخاري (١٣٩٥) ، وابن خزيمة (٢٣٤٦).

٢ - البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم ٣١ - (١٩) ، وابن حبان (١٥٦ ، ٢٤١٩).

٣ - البخاري (٧٣٧٢).



ثم قال: ﴿وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يعني: يقرون بالصلاة، ويؤدونها في مواقيتها وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ يعني: يقرون بها ويؤدونها.

" وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ " يعني: المستقيم لا عوج فيه، يعني:

الإقرار بالتوحيد، وبالصلاة والزكاة، وإنما بلفظ التأنيث الْقِيَمَةِ لأنه انصرف إلى المعنى، والمراد به الملة، يعني: الملة المستقيمة لا عوج فيها. يعني: هذا الذي يأمرهم محمد ﷺ، وبهذا أمروا في جميع الكتب.

وعن أبي سعيد الخدري، في حديثه هذا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُزْمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَمْرُهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ... " الحديث

وعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كانت مبايعة الصحابة رضوان الله عليهم للنبي ﷺ:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامٌ بُيَاعُكَ؟" قَالَ: "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخُمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" فَلَقَدْ

١ - " بحر العلوم " (٣/٦٣-٦٤) خدمة التفاسير - المكتبة الشاملة .

٢ - البخاري (٣٠٩٥)، ومسلم ٢٦ - (١٨)، وأحمد (١١١٧٥)، وأبو داود (٣٦٩٢)، وابن حبان (٤٥٤١).

٣ - البخاري (٥٧)، ومسلم ٩٨ - (٥٦)، وأحمد (١٩١٩١)، والترمذي (١٩٢٥)، وابن خزيمة (٢٢٥٩)، وابن حبان (٤٥٤٥).



رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ التَّفَرُّقِ يَسْفُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ .^١
وفي رواية : "تبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، وأن تُقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة"، ثم أتبع ذلك كلمة خفيفة "على أن لا تسألوا الناس شيئاً".^٢

والمزاد بالبيعة المبيعة على الإسلام وكان النبي ﷺ أول ما يشترب بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدئية ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس ، فبايع جريراً على النصيحة لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم ، وبايع وقد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يلبسهم من كفار مصر .^٣

ومن عظم شأنها أنزل الله تعالى المال لإقامتها وإيتاء الزكاة :

فَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ، فَيَحْدِثُنَا فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وادٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وادِيَانِ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ " .^٤

لقد بين جل وعلا أن المال خادم وأن الدين مخدوم، وهذا معنى في غاية الأهمية؛ لأن الرزق والمعاش يكون بالمال، فلا بد أن نعرف مراتب الأعمال: من السيد ومن الخادم؟ من الخادم ومن المخدوم؟ فهل المال خادم أم مخدوم؟ أو بتعبير آخر: هل المال وسيلة أم غاية؟ هل يراد المال لذاته أم يراد لغيره؟ لا شك أنه يراد لغيره، فالمال خادم والدين هو المخدوم، فالمال هو الذي يخدم العبادة، فلا يضحى بالعبادة من أجل المال.

إذاً: من يقول: إن العمل عبادة ويضيع الصلاة فإنه يخدم نفسه، فهنا صير الخادم مخدوماً، فبدل ما كان الدين هو المخدوم صار هو الخادم للدنيا وللمال، مثل الذي يريد أن ينظف أسفل نعله، فيمسحه

^١ - مسلم ١٠٨ - (١٠٤٣)، وأحمد (٢٣٩٩٣) مختصراً، وأبو داود (١٦٤٢)، والنسائي (٤٦٠)، وابن ماجه (٢٨٦٧).

^٢ - صحيح : رواه ابن حبان (٣٣٨٥) وصححه الألباني

^٣ - " فتح الباري " للإمام ام حجر (٧/٢) ط: دار المعرفة - بيروت.

^٤ - رواه أحمد (٢١٩٠٦) وضعفه شعيب الأرنؤوط، والطبراني في " الكبير " (٣٠٠١-٣٠٠٣)، و" الأوسط " (٢٤٤٦)، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (١٧٨١)، والسلسلة الصحيحة " (١٦٣٦).



في خده، فالخذ عضو شريف، والنعل خادم لهذا الجسم، فأنت لما تحول الخادم إلى مخدوم والمخدوم إلى خادم قلبت الأمور.

وهذا مما يوضح لنا إبطال هذا المعنى، وهو الذي يتذرع به بعض الناس حين يضيعون الصلاة ويقولون: العمل عبادة .

يوجد حديث صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيه: (إن الله عز وجل قال: إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد من ذهب لأحب أن يكون له ثان، ولو كان له واديان لأحب أن يكون له ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب) يعني: أن الإنسان سيظل ملازمًا وحريصًا على المال والازدياد من المال، والطمع في الدنيا إلى أن يموت، ويمتلى جوفه من تراب قبره .

ومعنى قوله عز وجل: (إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة) أي: أن المال إنما أنزل ليستعان به على إقامة حقوق الله تعالى، لا للتلاذذ والتمتع به كما تأكل الأنعام، فالأنعام تعيش لتتلاذذ وتمتع بالطعام ونحو ذلك، أما بالنسبة للإنسان فإنما أنزل له المال ليستعين به على أداء حقوق الله تبارك وتعالى، فإذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض والحكمة التي أنزل لأجلها، وكان التراب أولى به، فرجع المال والجوف الذي امتلأ بمحبته وجمعه إلى التراب الذي هو أصله، فلم ينتفع به صاحبه، ولا انتفع به الجوف الذي امتلأ به .^١

ولأهميتها كانت خير الأعمال وأحسنها :

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠) ﴾ (البقرة: ١١٠).

وقال تعالى: ﴿ فَأَقْرئُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠) ﴾ (المزمل: ٢٠)

وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: " استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير

^١ - " لماذا نصلى " للشيخ /محمد بن إسماعيل المقدم (ص: ١٠١-١٠٢) ط" دار العقيدة-مصر.



أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ^١.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَيْبَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - وَهُوَ مَحْضُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَتَرَلَّ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِئْتَنَةٍ، وَتَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ» وَقَالَ الرُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الرُّهْرِيُّ: «لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُحْتَثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا»^٢.

ويقول حافظ الحكمي -رحمه الله- : اعلم هَذَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ ، أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى جُلِّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ ، مِنْ الْإِعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ ، وَالْإِثْقَادِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْمُشَاهَدَةَ وَالْمُرَاقَبَةَ وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْلَامَ الْوَجْهِ لَهُ وَالصُّمُودَ إِلَيْهِ وَالْإِطْرَاحَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَلَى أَقْوَالِ اللِّسَانِ وَأَعْمَالِهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّنْسِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْأُدْعِيَةِ وَالتَّعْوُذِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِغَاثَةَ وَالِاسْتِغَاثَةَ وَالِاسْتِغَاثَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّسَاءُلِ عَلَيْهِ وَالِاعْتِدَارِ مِنَ الذَّنْبِ إِلَيْهِ وَالْإِفْرَارِ بِالْتَّعَمُّ لَهُ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ ، وَعَلَى عَمَلِ الْجَوَارِحِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالِاعْتِدَالَ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَعَبْرَ ذَلِكَ ، هَذَا مَعَ مَا تَصَمَّنْتُهُ مِنَ الشَّرَائِطِ وَالْفَضَائِلِ مِنْهَا الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ الْحِسِّيَّةِ ، وَالْمَعْنَوِيَّةُ مِنَ الْإِشْرَاكِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَسَائِرِ الْأَرْجَاسِ - وَاسْتِبَاحُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَتَقْلُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَعَبْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "وَجُعِلَتْ قُوَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"^١ وَلَاشْتِمَالِهَا عَلَى مَعَانِي الْإِيمَانِ سَمَّاهَا اللَّهُ إِيْمَانًا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .^٢

من مكاتبها : أذن الله أن ترفع المساجد في الأرض وكانت أحب البلاد إليه سبحانه :
لقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ

^١ - حسن صحيح : رواه أحمد (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (١٠٣٧) وانظر "الروض

النضير" (١٧٧) ، "الصحيحه" (١١٥) للألباني .

^٢ - البخاري (٦٩٥) .

^٣ - " معارج القبول " حافظ بن أحمد الحكمي (٣٥/٢) .



وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَزُرُّ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ
(٣٨) ﴿ (النور: ٣٦-٣٨)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: "أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا".^١

واقمتها من أسباب استحقاق التمكين للمؤمنين في الأرض :

لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) ﴾ (الحج: ٤١)

وفي قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية [الحج : ٤١] ، دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر، إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر فليس لهم وعد من الله بالنصر؛ لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، فلو طلبوا النصر من الله بناء على أنه وعدهم إياه، فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه، ثم يطلب الأجرة، ومن هذا شأنه فلا عقل له.^٢

وبهذه الصفات فتح المسلمون الفتوحات، ودانت لهم الأمم طوعاً، وبتركها سلب أكثر ملكهم، والباقي على وشك الزوال ، إن لم يتوبوا إلى ربهم، ويرجعوا إلى هداية دينهم، ولا سيما إقامة هذه الأركان منه.^٣

^١ - مسلم ٢٨٨ - (٦٧١)، وابن حبان (١٦٠٠)، وابن خزيمة (١٢٩٣).

^٢ - " أضواء البيان" (٧٠٤-٣٠٧/٥) باختصار.

^٣ -انظر " تفسير المنار" (٥٤٢/١٠) نقلاً عن " الحسبة" (ص: ٣٢) لفضيلة الدكتور فضل إلهي - رحمه

الله- ط: دار الاعتصام- مصر.



ولأهميتها : أمرنا رسول الله ﷺ أن نأمر بها أبنائنا ونضربهم عليها :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ»^١.

المصلی یناجی ربه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّمَا يَتَنَاجَى اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَيَدْفِنُهَا»^٢.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يَتَنَاجَى رَبَّهُ ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يَتَنَاجَى رَبَّهُ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ»^٣.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَكَشَفَ الشُّتُورَ ، وَقَالَ : «إِنَّ كُلَّكُمْ مُتَنَاجِرٌ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»^٤ ، أَوْ قَالَ : «فِي الصَّلَاةِ»

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ . فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : «اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ» ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمْدِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [الفاتحة: ١] ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ، قَالَ : مَجْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

^١ - حسن : رواه أحمد (٦٦٨٩) ، وأبو داود (٤٩٥) وحسنه الألباني في " صحيح الجامع " (٥٨٦٨) .

^٢ - البخاري (٤١٦) ، وابن حبان (٢٢٦٩) .

^٣ - رواه أحمد (٤٩٢٨) ، وصححه الألباني في " المشكاة " (٨٦٥) ، و" السلسلة الصحيحة " (١٦٠٣) .

^٤ - رواه أحمد (١١٨٩٦) .



صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^١

وقال أبو بكر بن عبد الله المزني: من مثلك يا ابن آدم؟ خلى بينك وبين الماء والمحراب، متى
شئت تطهرت، ودخلت على ربك، ليس بينك وبينه ترجمان ولا حاجب.^٢

نظر الله - تعالى - إلى عبده في الصلاة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَافًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ،
فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».^٣

وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ
يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عَيْسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ
بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فِيمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا أَمَرُهُمْ، إِلَى
قَوْلِهِ: "وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي
صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ،..." الحديث^٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ»

^١ - مسلم ٩٠ - (٤١٨)، وأحمد (٧٢٩١)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن
ماجة (٣٧٨٤)، وابن حبان (١٧٨٤).

^٢ - "البداية والنهاية" لابن كثير - رحمه الله - (٢٥٦/٩)

^٣ - البخاري (٤٠٦)، ومسلم ٥٠ - (٥٤٧).

^٤ - صحيح: رواه أحمد (١٧٨٠٠)، والترمذي (٢٨٦٣)، وابن خزيمة (١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣)/و"
المشكاة" (٣٦٩٤) - وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٧٢٤ - ٧٦٥ -)، و"التعليق الرغيب"
(١٨٩/١ - ١٩٠).

^٥ - رواه أحمد (١٠٧٩٩) وصححه الألباني في "المشكاة" (٩٠٤)، و"السلسلة الصحيحة" (٢٥٣٦).



الصلاة نور وبرهان ونجاة :

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعُ نَفْسَهُ فَمَعْتَفُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا".^١

ولذا كان يسأل النبي ﷺ ربه أن يجعل في كل جوارحه وما حوله نوراً حين سجوده ، أو لخروجه للصلاة ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ فَسَسَّوَكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا".^٢

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ».^٣

يقول الإمام ابن القيم : وفيه نكتة بديعة : وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارته ، فمن شغله عنها ماله ، فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه ، فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارة ، فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته ، فهو مع

^١ - مسلم ١ - (٢٢٣)، وأحمد (٢٢٩٠٢)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠).

^٢ - البخاري (٦٣١٦) ولفظه: "فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:، ومسلم ١٩١ - (٧٦٣)، وأحمد (٢٥٦٧) ولفظه: "وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ.

^٣ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٦٥٧٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٤٦٧) وصححه شعيب

الأرنؤوط ، وضعفه الألباني .



أبي بن خلف.^١

والشاهد على أنها برهان العبودية لله تعالى ، ما جاء في حديث الشفاعة الطويل ، عن
أبي سعيد الخدري ، قوله ﷺ: " حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ،
أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ
أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارْفُتْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا
رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ
يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ يَبْنِيكُمْ وَيَبْنِيهِ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْنِي مَنْ
كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْنِي مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِبَاءً ،
إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ
تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا،... " الحديث^٢

ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ
فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (١٤٢) فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ
(١٤٣) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤٤) ﴾ (الصافات : ١٣٩-١٤٤)
وعن أبي رزين، عن ابن عباس: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ ﴾ قال: من المصلين.
وعن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ ﴾ قال: من المصلين.
وعن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ ﴾ قال: كان له عمل صالح
فيما خلا .
وعن السدي، في قوله: ﴿ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ ﴾ قال: المصلين.

^١ - الصلاة وحكم تاركها " للإمام ابن القيم (ص: ٢٦) مكتبة الإيمان - المنصورة - مصر. تحقيق عبد الله المنشاوي.

^٢ - البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم ٣٠٢ - (١٨٣) واللفظ له ، وأحمد في "المسند" (١١١٢٧)، وابن حبان (٧٣٧٧).



وعن عمران القطان، قال: سمعت الحسن يقول في قوله: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ قال: فوالله ما كانت إلا صلاة أحدثها في بطن الحوت؛ قال عمران: فذكرت ذلك لقتادة، فأفكر ذلك، وقال: كان والله يكثر الصلاة في الرخاء^١.

وعن قتادة، قوله: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [المارج: ١٩] إلى قوله: ﴿ ذَائِمُونَ ﴾ [المارج: ٢٣] ذكر لنا أن ذائمال نعت أمة محمد ﷺ قال: يُصَلُّونَ صَلَاةً لَوْ صَلَّاهَا قَوْمٌ نُوحٍ مَا عَرَفُوا، أَوْ عَادُوا مَا أُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ ، أَوْ تَمُودُ مَا أَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا خُلِقَ لِلْمُؤْمِنِينَ حَسَنًا^٢.

ونجاة في الآخرة أيضًا ، بما جاء معنا بسجودهم لله دون غيرهم ، من الكافرين والمنافقين ، وأيضًا بخروجهم من النار بشفاعة الملائكة ، والنبیین ، ولا يعرفونهم إلا بآثار السجود ، وأهل الإيمان بعضهم لبعض لكونهم يصلون ويعبدون الله معهم بصياهم وحجهم وغير ذلك من العبادات لله معهم ، ففي حديث الشفاعة الطويل ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قوله ﷺ: " حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِّنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ،... " الحديث وفي حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قوله ﷺ في الشفاعة للعصاة من الموحدين: " حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِنْفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ ، فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِّمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، إِلَى

١ - " جامع البيان " للطبري (٢١/١٠٩ - ١١٠) ط: مؤسسة الرسالة - الأولى .

٢ - " جامع البيان " (٢٣/٦١٢) ، وتفسر القرآن العظيم " لابن كثير (٨/٢٤١) ط: دار الكتب العلمية ، و" تعظيم قدر الصلاة " للمروزي (٦٨).



قوله ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيُفْضِلُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ... "الحديث .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ " تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ " : أَفَلَا تَرَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يُرْحَى لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يُعْرَفُونَ بِأَنَّ السُّجُودَ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ هُمُ الْمُصَلُّونَ .
 وَسَيَأْتِي مَعَنَا حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي بَيَانِ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِلْمُوحِدِينَ .

الصلاة راحة وقرّة عين النبي ﷺ والمؤمنين :

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه: ١٤)
 وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (الرعد: ٢٨)

وعن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذه ، فحَصَرَتِ الصَّلَاةُ، فقال لبعض أهله: يا جارية، انتوني بوضوء، لعلِّي أصلي فاستريح ، قال: فَأَنكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: "قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ".^١
 وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ». ^٢

وذكر ابن القيم - رحمه الله - مراتب الناس في الصلاة على خمسة مراتب ، فذكر القسم الخامس ، فقال : من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضع بين يدي ربه

^١ - صحيح : رواه أحمد (٢٣١٥٤)، أبو داود (٤٩٨٦، ٤٩٨٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة ، فمن رجال البخاري، وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٧٨٩٢ - ٢٩٨٦)، و" المشكاة" (١٢٥٣) - [١٣] .

^٢ - صحيح : رواه أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٤٠)، و" المشكاة" (٥٢٦١) - [٣١]، وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٣١٢٤).



عز وجل ناظرًا بقبله إليه مراقبًا له ممتلئًا من محبته وعظمته، كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلت تلك الوسوس والحطوات وارتفعت حجبها بينه وبين ربه، فهذا بينه وبين غيره في الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربه عز وجل قرير العين به .
وقال عنه : والخامس مقرب من ربه لأن له نصيبًا ممن جعلت قرة عينه في الصلاة ، فمن قرت عينه بصلاته في الدنيا قرت عينه بقره من ربه عز وجل في الآخرة، وقرت عينه أيضًا به في الدنيا، ومن قرت عينه بالله قرت به كل عين، ومن لم تقر عينه بالله تعالى تقطعت نفسه على الدنيا حسرات^١.

وأهلها إخوان رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانًا» ، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَيْلٌ عَزْرٌ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي حَيْلٌ دُهُمٌ هُمْ أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرًا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الصَّالُّ ، أَنَادِيهِمْ: " أَلَا هَلُمَّ " ، فَيُقَالُ: إِنَّمِمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ: " سُبْحًا سُبْحًا " .^٢

ولأهلها ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين :

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١)﴾ [التوبة: ١١]
ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

^١ - " الوابل الصيب " (ص: ٢٣)

^٢ - مسلم ٣٩ - (٢٤٩) ، وأحمد (٧٩٩٣) ، وابن ماجه (٤٣٠٦) ، وابن حبان (١٠٤٦) .



وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^١.
وفي رواية: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»^٢.

يقول ابن القيم: ووجه الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلماً بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً، حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.^٣

يقول الإمام البغوي في "شرح السنة": وفي الحديث دليل على أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ فِي مُعَامَلَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، إِنَّمَا تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، دُونَ بَاطِنِهَا، وَأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ شِعَارَ الدِّينِ أُجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَلَمْ يَكْشَفْ عَنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ.

وَلَوْ وُجِدَ مَخْتُونٌ فِيمَا بَيْنَ قَتْلَى غُلْفٍ، عُرِلَ عَنْهُمْ فِي الْمَدْفِنِ، وَلَوْ وُجِدَ لَقِيطٌ فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.^٤

ويقول الإمام أحمد: (ومن ترك الصلاة فقد كفر)، "وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة) من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله".^٥

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

^١ - البخاري (٣٩١)، وأحمد (١٣٠٥٦)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٣٩٦٧).

^٢ - رواه البخاري (٣٩٢)، وأحمد (١٣٠٥٦)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، وابن

حبان (٥٨٩٥)

^٣ - الصلاة وحكم تاركها للإمام ابن القيم (ص: ٢٧-٢٨) مكتبة الإيمان - المنصورة - مصر. تحقيق عبد الله المنشاوي.

^٤ - "شرح السنة" للإمام البغوي (٧٠/١) ط. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية.

^٥ - "أصول السنة" للإمام أحمد بن حنبل (١٢) (٣٤/١) ط. الأولى - دار المنار - الخرج - السعودية.



وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»^١
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَعْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ... "الحديث"^٢
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْبِرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَالْأَعَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»
 ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ» فَتَنْظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى"^٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَ اللَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^٤.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِي بِمُحَنَّتٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِجَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَسَبَّهُ بِاللِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّبِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَبِيٌّ عَنْ قَتْلِ الْمُضِلِّينَ» قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «وَالنَّبِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ

^١ - البخاري (٢٥)، ومسلم ٣٦ - (٢٢)، وابن حبان (١٧٥).

^٢ - رواه البخاري (٦١٠، ٢٩٤٥، ٤١٩٧)، وأحمد (١٣١٤٠)، وأبو داود (٢٦٣٤)،

والترمذي (١٥٥٠، ١٦١٨)، وابن حبان (٤٧٤٥)

^٣ - مسلم ٩ - (٣٨٢)، وأحمد (١٢٣٥١)، و"الترمذي (١٦١٨)، وابن حبان (٤٧٥٣).

^٤ - البخاري (١٤٠٠، ١٣٩٩)، ومسلم ٣٢ - (٢٠)، وأحمد (١١٧)، وأبو داود (١٥٥٦)،

والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٣)، وابن حبان (٢١٦).



وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ»^١.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَهُ، فَسَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامِهِ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نُهَيْتُ عَنْهُمْ»^٢.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا فِيهِ، وَاتُّنُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُهُ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ قَدْ حَطَّ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى حَالِهِ ذَلِكَ رَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُهُ؟» فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا، فَذَهَبَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي حِطَّتِهِ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَهُ، مَنْ يَقْتُلُهُ؟» قَالَ عَلِيُّ: أَنَا لَهُ، قَالَ: «أَنْتَ، وَلَا أَرَاكَ تُدْرِكُهُ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فَلَمْ يُدْرِكْهُ"^٣.

وفي الحديث الطويل عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لأبي الهيثم بن التيمان: "هل لك خادم؟ قال: لا، قال ﷺ: فإذا أتانا سبني فأتنا، فأتي النبي ﷺ برأسين لئس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: اختر منهما، فقال: يا نبي الله، اختر لي، فقال النبي ﷺ: إنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خذ هذا، فأتي رأيتُهُ يُصَلِّي، واستَوَّصَ بِهِ مَعْرُوفًا، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ

١ - صحيح " رواه أبو داود (٤٩٢٨) ، والدار قطني في " سننه" (١٧٥٨) ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٥٠٦).

٢ - صحيح : رواه أحمد في " المسند" (٢٣٦٧٠) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وإبهامه لا يضُرُّ، وقد سُمِّيَ في الروايات الأخرى عبدَ الله بن عدي الأنصاري، وابن حبان (٥٩٧١) واللفظ له ، و" الشعب للبيهقي (٢٥٣٩) ، و" تعظيم قدر الصلاة" (٩٥٥) ، و" المشكاة" (٤٤٨١) وصححه الألباني.

٣ - إسناده حسن : رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة" (٢٢٩) ، وأبو يعلى في الزوائد (٩٨٥) ، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٢٧): رجاله رجال الصحيح.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ... "الحديث".^١

مسألة هامة: مسألة قتل تارك الصلاة مما يتكلم فيها الفقهاء ، أو غيرها من مسائل العقوبات والقصاص والحدود ، مثل حد الردة ، يقوم بها الحكام (القضاة) ، لا آحاد الناس ، فهناك مسألة الاستتابة وغيرها ، للوقوف على حقيقة أمر كل حالة من التشريع ، بل ربما كان يصلي في بيته ، حتى لا تصبح فوضى تهدد العباد والبلاد .

ولأهميتها أوصى بها رسول الله ﷺ أمته واهتم بشأنها في مرض موته :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ.^٢

وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ آخِرَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"^٣.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَةً وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُعْرَغِرُ بِنَفْسِهِ "الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"^٤.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١ - البخاري في "الأدب المفرد" (٢٥٦) ، والترمذي في "السنن" (٢٣٦٩) ، وفي "الشمائل" (١٣٤) ، والحاكم في "المستدرک" (٧١٧٨) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٦٠٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٦٥٨٣) ، والطبراني في "الكبير" (٥٧٠) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١٢) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٦١٤) وهو عند مسلم مختصراً (١٤٠ - ٢٠٣٨) من غير ذكر قصة أبي الهيثم بن التيهان .

٢ - رواه أحمد (٢٦٧٢٧) ، وابن ماجه (١٦٢٥) وصححه الألباني .

٣ - رواه أحمد (٥٨٥) ، وابن ماجه (٢٦٩٨) وصححه الألباني وضعفه شعيب الأرنؤوط .

٤ - رواه أحمد (١٢١٦٩) ، وابن ماجه (٢٦٩٧) ، وابن حبان (٦٦٠٥) وصححه الألباني .



قَالَ: "صُعُوا لِي مَاءٍ فِي الْمِخْضَبِ" فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: "صُعُوا لِي مَاءٍ فِي الْمِخْضَبِ" فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "صُعُوا لِي مَاءٍ فِي الْمِخْضَبِ" فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: "أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ" فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرُضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَكْثَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ".^١

ومن ثمراتها أنها تقي المسلم من رذائل الأخلاق :

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيْنَ الَّذِينَ (٢٦) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (٢٧) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (٢٨) وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ ابْتِغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢) وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ (٣٥) ﴾ (المعارج: ٣١-٣٥)

^١ - البخاري (٦٨٧)، ومسلم ٩٠ - (٤١٨)

وقوله تعالى: ﴿ ائْتِلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (٤٥) ﴾ (العنكبوت: ٤٥)
 وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥) ﴾ (الأعلى: ١٤-١٥)
 وقوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (٦٠) ﴾ (مريم: ٥٩-٦٠).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَبْهَاهُ مَا تَقُولُ»^١

ولمكاتبها لا تسقط عن المسلم حال ذكرها بعد نسيانها أو نام عنها :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤].^٢
 وفي رواية: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا".^٣

مصلی المؤمن يبكي عليه بعد موته :

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ - رحمه الله - : ثُمَّ جَعَلَ الْبُغْتَةَ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ هِيَ الْبَاكِيَّةَ عَلَيْهِ دُونَ سَائِرِ الْبِقَاعِ .
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَبْكِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ عَلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَلَائِقِ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بَابٌ فِي السَّمَاءِ، يَضَعُدُ فِيهِ عَمَلُهُ وَيَنْزِلُ فِيهِ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ مَعَادِنُهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا وَيُصَلِّي فِيهَا، وَبَكَى

^١ - صحيح : رواه أحمد (٩٧٧٨)، وابن حبان (٢٥٦٠)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٢٩٩١)، و"و

المشكاة" (١٢٣٧ - [١٩])، والبخاري (٩٢١٧) وصححه الألباني في " الصحيحة " (٣٤٨٢).

^٢ - رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم ٣١٤ - (٦٨٤).

^٣ - مسلم ٣١٥ - (٦٨٤)، وأحمد (١٣٨٢٢).



عَلَيْهِ بَابُهُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهِ عَمَلُهُ، وَأَمَّا قَوْمٌ فَرَعَوْنَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ آثَارٌ صَالِحَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ خَيْرٌ، فَلَمْ تَبْنِكْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُرِيدُ قَوْلَهُ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى.

ولأهميتها ومكاتها أنها تدافع عن صاحبها في قبره :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ حَقْفَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُؤَلَّوْنَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْحَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبْلِي مَدْحَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْحَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قَبْلِي مَدْحَلٌ، فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ، وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُذِنَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعَوْنِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبَرَنِي عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتْ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيَنْوَرُ لَهُ فِيهِ، وَيَعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ، فَتَجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ

١ - "تعظيم قدر الصلاة" للإمام المروزي - رحمه الله - برقم (٣٢٧-٣٢٨) (ص: ١٨٦) ط: دار العقيدة -

مصر - الأولى.



طَيْرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ «...».

الصلاة من أخص الأعمال التي يجب الموتى إن تزداد إلى أعمالهم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحَبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» فَقَالُوا: فَلَانٌ. فَقَالَ: «رَكَعَتَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ».

وفي رواية: «رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْفَرُونَ وَتَنْفِلُونَ يَرِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ».

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي".^٤

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ حَيٍّ مِنْ فُضَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَشْهَدَا أَحَدُهُمَا، وَأَخَّرَ الْآخَرَ سَنَةً، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَأَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا، أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

^١ - حسن : رواه ابن حبان (٣١١٣) ، والطبراني في " الأوسط " (٢٦٣٠) ، وعبد الرزاق (٦٧٠٣)

، وابن أبي شيبة (٣٨٣/٣-٣٨٤) ، وهناد بن السري في " الزهد " (٣٣٨) ، وحسنه الألباني في - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٨٨ - ١٨٩) ، «أحكام الجنائز» (١٩٨ - ٢٠٢) وحسنه شعيب الأرنؤوط .

^٢ - رواه الطبراني في " الأوسط " (٩٢٠) ، وانظر " صحيح الترغيب والترهيب " (٣٩١) للألباني .

^٣ - " الزهد " للإمام ابن المبارك (٣١) ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " (٧٦٣٣) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٣٥١٨) ، و" السلسلة الصحيحة " (١٣٨٨) .

^٤ - رواه ابن ماجه (٤٢٧٢) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط ، وابن حبان (٣١١٦) وصححه الألباني في " ظلال الجنة " (٨٦٧) . وحسنه شعيب الأرنؤوط .



، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ؟»^١.

ولأهميتها هي أول ما يجاسب عليه العبد يوم القيامة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ " ^٢.

وقوله ﷺ: - «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرَ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرَ عَمَلِهِ» ^٣.

يقول العلامة بن عثيمين -رحمه الله-: فأول ما يجاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة ، فإن كان أحسنها فقد أفلح وأنجح ، وإن كان قد ضيعها فهو لما سواها أضيع ، لأن من ضيع الصلاة فلا أمر له بالمعروف ولا ناهي له عن المنكر ، كما قال تعالى اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأتم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" ^٤.

^١ - رواه أحمد(٨٣٩٩) وحسنه شعيب الأرنؤوط ، وابن ماجه(٣٩٢٥)، وابن حبان(٢٩٨٢) وصححه

الألباني في " السلسلة الصحيحة" (٢٥٩١) و«التعليق الرغيب» (١/ ١٤٢).

^٢ - صحيح : رواه أحمد (٧٩٠٢)، وأبو داود(٨٦٤)، والترمذي(٤١٣) واللفظ له، النسائي(٤٦٧)

(، وابن ماجه(١٤٢٥) وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٢٥٧١ - ١١٩٤) وانظر الأحاديث الثلاثة

التي بعده .

^٣ - صحيح : رواه أبي داود الطيالسي ، و الضياء في " المختارة" ، وصححه الألباني في صحيح

الجامع(٢٥٧٣)، و" الصحيحة(١٣٥٨).

^٤ - " شرح رياض الصالحين " للعلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-(٦/٩٥٦) ط. دار الوطن

للنشر، الرياض.



ومن ثمراتها المغفرة للخطايا والذنوب ودخول الجنة :

عَنْ حُمْرَانَ، رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْتَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ حَسَنًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْتِغِي مِنْ دَرَنِهِ" قَالُوا: لَا يُبْتِغِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْحَمِيسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^٢.

وَعَنْ حُدَيْقَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُدَيْقَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»،... "الحديث"^٣

وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَابُهُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ تَوْبَتِي فَرَوَّخْتَهَا بِعَشِيٍّ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"^٤.

^١ - البخاري (١٩٣٤)، ومسلم ٣ - (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦)، وأحمد (٤٢١)، والنسائي (٨٥)، وابن ماجه (٢٨٥) بنحوه، وابن حبان (١٠٥٨) .

^٢ - البخاري (٥٢٨)، ومسلم ٢٨٣ - (٦٦٧)، وأحمد (٨٩٢٤)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي (٤٦٢) .

^٣ - البخاري (٣٥٨٦)، ومسلم ٢٦ - (١٤٤)، وأحمد (٢٣٤١٢)، والترمذي (٢٢٥٨)، وابن ماجه (٣٩٥٥)

^٤ - مسلم ١٧ - (٢٣٤)، وأحمد (١٧٣٩٣)، وأبو داود (٩٠٦)، وابن ماجه (١٥١) .



ولمكاتبها جعل الله تعالى باب من أبواب الجنة لأهلها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَنْ أَتَقَّقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ صَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^١.

ثانيا : ارتباط الصلاة بكافة مراتب الدين :

أولاً : مرتبة الإسلام :

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ (٤) وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (٥) ﴾ (البينة: ٤-٥) ولقوله تعالى: ﴿ أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦) أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (٣٧) إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ (٣٨) أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ (٣٩) سَلِّمُوا لَكُمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ (٤٠) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلَيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ (٤١) يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) ﴾ (القلم: ٣٥-٤٢) وقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣٢) ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى آهْلِهِ يَمْتَسِكِ (٣٣) أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى (٣٤) ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى (٣٥) أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى (٣٦) ﴾ (القيامة: ٣١-٣٦)

وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِيْنَ (٤٤) وَكُنَّا نَحُوصُ مَعَ الْحَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى آتَانَا الْيَقِيْنَ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨) ﴾ (المدثر: ٣٨-٤٨)

^١ - البخاري (١٨٩٧)، ومسلم ٨٥ - (١٠٢٧)، وأحمد (٧٦٣٣)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢٣٨)،



وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت".^١

وعن بسر بن محجن، عن أبيه، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تُصلي؟ ألسنت برجل مسلم؟" قال: بلى. ولكي كنت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت".^٢

وعن طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلاح إن صدق».^٣

وعن بهز قال: أخبرني أبي، عن جدي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء، وضرب إحدى يديه على الأخرى أن لا أتيتك، ولا آتي دينك، وإني قد جئت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله بعم بعثك ربنا إلينا؟ قال: «بالإسلام». قال: قلت: يا رسول الله وما آية الإسلام؟ قال: " أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكلُّ مسلمٍ على مسلمٍ مُحَرَّمٌ أَحْوَانٌ نصيران، لا يقبل الله من مشركٍ يشرِكُ بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين، ما لي أُمسِكُ بِجُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، إِلَّا إِنَّ رَبِّي دَاعِيٌّ وَإِنَّهُ سَائِلِي: «هَلْ بَلَغْتَ عِبَادِي؟» وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ: " رَبِّ قَدْ بَلَغْتُهُمْ إِلَّا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُونَ، وَمُقَدَّمَةٌ أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ وَإِنَّ أَوَّلَ

^١ - البخاري (٨)، ومسلم ٢٢ - (١٦)، وأحمد (٦٠١٥)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، وابن

حبان (١٥٨)

^٢ - رواه أحمد (١٦٣٩٥)، والنسائي (٨٥٧)، و"المشكاة" (١١٥٣) - [٤] وصححه الألباني.

^٣ - البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم ٨ - (١١)، وأحمد (١٣٩٠)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٤٥٨).



مَا يُبِينُ، وَقَالَ بِوَاسِطٍ يُتَرَجَّمُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدِيهِ عَلَى فَخْذِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا. قَالَ: «هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْتِمَا تُحْسِنُ يَكْفِكَ»^١.

وَعَنْ جَابِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ"^٢.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"^٣.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ»^٤.

وَعَنْ بَرِيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ"^٥.
وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ - « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ، وَرَبُّ مُصَلٍّ لَا خَلَاقَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى »^٦.

^١ - إسناده حسن : رواه أحمد في " المسند" (٢٠٠٣٧، ٢٠٠٤٣)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤) مرفوعاً مختصراً على لفظ: "أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبِ" وصححه الألباني، وورقم مختصراً بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»، والنسائي (٢٥٦٨) وفي " السنن الكبرى" (٢٢٢٧، ٢٣٦٠).

^٢ - مسلم ١٢١ - (٦٧)، وأحمد في " المسند" (١٠٤٣٤)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٩)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وابن حبان (١٤٥٣).

^٣ - صحيح: رواه أحمد في " المسند" (٢٢٩٣٧، ٢٣٠٠٧) والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤) وصححه الألباني.

^٤ - صحيح : رواه ابن ماجه (١٠٨٠) وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٥٣٨٨)، و" صحيح الترغيب" (٥٦٧).

^٥ - صحيح : رواه ابن حبان (١٤٦٣) قال الألباني: صحيح؛ دون جملة التبكير؛ فهي موقوفة - "الإرواء" (١/ ٢٧٦ / ٢٥٥)، "التعليق الرغيب" (١/ ١٦٩).

^٦ - حسن : رواه الحكيم عن زيد بن ثابت، وحسنه الألباني في " صحيح الجامع" (٢٥٧٥)، و"الروض النضير" (٧٢٧).



وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُروَةٌ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُروَةٌ تَشَبَثَ النَّاسُ بِأَلْتِي تَلِيهَا، فَأَوْلُهُنَّ تَفْضًا: الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ: الصَّلَاةُ"^١.

وجاء في الحديث "إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله" مجمع الزوائد

فصلتنا آخر ديننا ، وهي أول ما نسأل عنه غدًا من أعمالنا يوم القيامة ، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين ، إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام . هذا كله كلام أحمد .

والصلاة أول فروض الإسلام ، وهي آخر ما يفقد من الدين ، فهي أول الإسلام وآخره ، فإذا ذهب أوله وآخره ، فقد ذهب جميعه ، وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه . قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه ، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه^٢ .

وقال ابن أبي شيبة ، قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من ترك الصلاة فقد كفر»^٣.

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ تَعْدُونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شِرْكًَا؟ قَالَ: لَا ، قَالَ: وَسُئِلَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ قَالَ: تَرَكَ الصَّلَاةَ"^٤.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبِ الْعَقِيلِيِّ ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^٥.

وبوب أبو عوانة في " مستخرجه " باب بعنوان: بَيَانُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا أَعْلَى الْأَعْمَالِ ؛ إِذْ تَارَكَهَا يَصِيرُ بِتَرَكَهَا

^١ - صحيح : رواه أحمد في " المسند " (٢٢١٦٠) ، وابن حبان (٦٧١٥) ، وصححه الألباني في ((التعليق الرغيب)) (١ / ١٩٧) .

^٢ - " الصلاة وحكم تاركها " للإمام ابن القيم (ص: ٩)

^٣ - صحيح موقوف : رواه ابن عبد البر وغيره موقوفًا ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (٥٧٥) .

^٤ - إسناد حسن : رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (٩٤٧) ط. دار العقيدة - مصر. الطبعة الأولى - تحقيق - أحمد أبو الجهد .

^٥ - صحيح موقوف : رواه الترمذي (٢٦٢٢) ، والحاكم ، و" المشكاة " (٥٧٩ - [١٦]) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة " (٩٤٨) وصححه الألباني .



كافراً"¹.

وعن المغيرة ، عن أبي وإيل قال: " قَوْمٌ يَسْأَلُونِي عَنِ السُّنَّةِ ، ؟ فَقَرَأَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ١] حَتَّى تَلْعَ : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُعِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥] قَرَأَهَا وَهُوَ يُعْرِضُ بِالْمُرْجَةِ ² .

وروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة ، قالوا من لم يصل فهو كافر ، وعن عمر بن الخطاب أنه ، قال: لأخط في الإسلام لمن ترك الصلاة . وعن ابن مسعود : من لم يصل فلا دين له .

وقال إبراهيم التيمي ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السخيتاني ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من قضائها وأدائها وقال: لا أصلي ، فهو كافر ، ودمه وماله حلال ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويُسْتَتَابُ ، فإن تاب وألّا قُتِلَ ، وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المرتد ، وبهذا قال أبو داود الطيالسي ، وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقال إسحاق بن راهويه : وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا ، إن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ³ .

وعن الحسن: بلغني أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: «بين العبد، وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر» وبه قال من التابعين: مجاهد، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار، وإبراهيم التيمي، والقاسم بن مخيمرة. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وشريك بن عبد الله التيمي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام ⁴

وعن أيوب السخيتاني، قال: «ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه» ⁵ .

¹ - مستخرج أبي عوانة"فوق حديث رقم(١٧١)

² - تعظيم قدر الصلاة" (٣).

³ - " التمهيد" لابن عبد البر " (٤/٢٢٥) ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

⁴ - " شرح أصول الاعتقاد" لللالكائي(١٥٠٢)(٤/٨٩٦) ط. الثامنة- دار طيبة - السعودية.

⁵ - " تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (٩٧٨).



أمة محمد ﷺ يصلون جميعاً :

ما جاء من معرفة النبي ﷺ لأمته من أتوا بعده بأثر الوضوء والسجود :

وهل يغيب عنا أيضاً أن النبي ﷺ ، لا يوجد أحد من أمته - أمة الإجابة - إلا وهو ﷺ يعرفهم بآثارهم ، غر محجلين من أثر الوضوء والسجود ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ ، فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا» ، قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» ، فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ أَلَا لَيَذَادَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الصَّالُّ أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلَمْ فَيَقَالَ : إِيَّاهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : " سُخَّحًا سُخَّحًا " .^١

وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» .^٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالُوا : وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ ؟ قَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلَتْ صَبْرَةٌ فِيهَا خَيْلٌ دُهِمٌ بِهِمْ ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَعْرٌ مُحَجَّلٌ ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا ؟ " قَالَ : بَلَى ، قَالَ : " فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ عُرٌّ مِنَ السُّجُودِ ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ " .^٣

ورواه الترمذي بلفظ : «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرٌّ مِنَ السُّجُودِ ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ» .

١ - مسلم ٣٩ - (٢٤٩) ، وأحمد (٧٩٩٣) ، وابن ماجه (٤٣٠٦) ، وابن حبان (١٠٤٦) .

٢ - البخاري (١٣٦) ، ومسلم ٣٥ - (٢٤٦) ، وأحمد (٩١٩٥) .

٣ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (١٧٦٩٣) وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم ، والترمذي

(٦٠٧) ، والأحاديث المختارة (٩٦) ، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٨٩) ، والطبراني في "الأوسط" (٤)

، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٣٩٧) ، و"السلسلة الصحيحة" (١٠٣٠) .



وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُعْصَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْصَبَكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»^١.
وفي رواية: «مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا الصَّلَاةَ»^٢.

ثانياً: ارتباط الصلاة بالإيمان:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُعْبُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَنْبَغُ فِيهِ وَلَا خِلَالُ (٣١)﴾ (إبراهيم: ٣١)
وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُعْمِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)﴾ (المائدة: ٥٥)
وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩٢)﴾ (الأنعام: ٩٢)
وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨)﴾ (التوبة: ١٨)
وقوله تعالى: ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُعْمِلُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)﴾ (البقرة: ١-٥)
وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾ (البقرة: ١٧٧)
وعَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّىهَا، صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ

^١ - البخاري (٦٥٠)، وأحمد (٢١٧٠٠).

^٢ - رواه أحمد (٢٧٥٠١).



قَبْلَ أَنْ تَحْوَلَ قِتْلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ تَدْرِ مَا تَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالتَّائِبِينَ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^١

وعَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ»^٢.

وعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ يَفْرُقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ»^٣.

وبوب الإمام البخاري - رحمه الله - باب بعنوان: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

فيه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: "أَمْرُكُمْ بَارِئٌ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنْ: الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقَيْرِ وَالتَّقِيرِ"^٤.

قال ابن بطال: قرن الله التمتي ونفى الإشراف به تعالى بإقامة الصلاة، فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى، ومفهوم هذه الآية يدل أنه من لم يقيم الصلاة فهو مشرك، ولذلك قال عمر: (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)^٥.

^١ - البخاري (٤٠)، ومسلم ١١ - (٥٢٥)، وأحمد (١٨٧٠٧)، والترمذي (٢٩٦٢)، والنسائي (٤٨٩)، وابن حبان (١٧١٦).

^٢ - إسناده صحيح: رواه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣٧٩/١) وعزاه لهبة الله الطبري بسند صحيح، وصححه الألباني.

^٣ - رواه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٨٩٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥٣٨) وحسن إسناده الألباني في "صحيح الترغيب" (٢٢٧/١).

^٤ - البخاري (٥٢٢) واللفظ له، ومسلم ٢٣ - (١٧)، وأحمد (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذي (٢٦١١)، والنسائي (٥٠٣١)، وابن حبان (١٥٧).

^٥ - "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٢/١٥٢) دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.



يقول الراوي: أمرهم بالإيمان بالله وعلى أن يراد بالأمر الشأن يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل أي مرنا بأمر فاصل جامع قاطع كما في قوله - ﷺ - (قل آمنت بالله ثم استقم) فالمأمور هاهنا أمر واحد وهو الإيمان والأركان الخمسة كالتفسير للإيمان بدلالة قوله - ﷺ - أتدرون ما الإيمان بالله وحده ثم بينه بما قال. فإن قيل: على هذا في قول الراوي إشكالان. أحدهما أن المأمور واحد وقد قال أربع، وثانيهما أن الأركان خمسة وقد ذكر أربعاً. والجواب عن الأول: أنه جعل الإيمان أربعاً باعتبار أجزائه المفصلة.

وعن الثاني: أن من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً بالغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وتوجهه إليه كأن ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِتَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] أي فعززناهما ترك المنصوب وأتى بالجار والمجرور لأن الكلام لم يكن مسوقاً له، فهاهنا لما لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مؤمنين مقترين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله أعلم. وترحب النبي - ﷺ - بهم ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما وإنهما كافيتان لهم، وكان الأمر في صدر الإسلام كذلك لم يجعله الراوي من الأوامر وقصد به أنه - ﷺ - تبههم على موجب توهمهم ، بقوله: أتدرون ما الإيمان؟ ولذلك خصص ذكر أن تعطوا من المغنم الخمس حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب ، لأن القوم كانوا أصحاب حروب ، بدليل قولهم: وبيننا وبينك كفار مضر . لأنه هو الغرض من إيراد الكلام ، فصار أمراً من الأوامر اهـ^١

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المَرْزُوقِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِكِنَّ اللهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : لَمَّا كَانَتْ الْمَعَاصِي بَعْضُهَا كُفْرًا وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ ، نَوْعٌ مِنْهَا كُفْرٌ ، وَنَوْعٌ فَسُوقٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ ، وَنَوْعٌ عِصْيَانٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ وَلَا فَسُوقٍ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ كَرَاهَةَ كُلِّهَا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمَّا كَانَتْ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا دَاخِلَةً فِي الْإِيمَانِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا خَارِجًا مِنْهُ ، لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَيَقُولَ : حَبَّبَ الْإِيمَانَ وَالْفَرَائِضَ وَسَائِرَ الطَّاعَاتِ ، بَلْ أَجْمَلَ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ ﴾ [الحجرات: ٧] فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ ، لِأَنَّهُ قَدْ حَبَّبَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَسَائِرَ الطَّاعَاتِ ، حُبًّا تَدِينُ لِأَنَّ اللهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ حَبَّبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ ، وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ لِقَوْلِهِ : ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ ﴾ [الحجرات: ٧]

^١ - "إرشاد الساري" شرح صحيح البخاري للقسطلاني . (٢٩٥/١٠) المطبعة الكبرى الأميرية - مصر -



[٧] ، وَيَكْرَهُونَ جَمِيعَ الْمَعَاصِي مِنْهَا، وَالْفُسُوقَ وَسَائِرَ الْمَعَاصِي كَرَاهَةً تَدِينُ، لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهٖ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ» لِأَنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَكَرِهَ إِلَيْهِمُ السَّيِّئَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا حَضَرَنَا مِنْ الْآيَاتِ الْمُنَزَّلَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَسَائِرَ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا إِيْمَانٌ وَإِسْلَامٌ وَدِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمْسَكْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْهَا اخْتِصَارًا، وَكَرَاهَةً لِلتَّطْوِيلِ، وَاسْتَعْتَيْنَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ، ثُمَّ نَبَّيْنَا الْآنَ بِذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْمُصْطَفَى رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷺ، الدَّالَّةِ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ ٢.

ثالثًا : ارتباط الصلاة بمرتبة الإحسان :

لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١١٥) ﴾ (هود: ١١٤-١١٥) ولقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (١٧٠) ﴾ (الأعراف: ١٧٠)

ولقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩) ﴾ (العنكبوت: ٦٩):

ولقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) ﴾ (البقرة: ١٧٧).

١ - صحيح : رواه أحمد (١١٤) وصححه شعيب الأرناؤوط، والترمذي (٢١٦٥)، وابن حبان

(٤٥٧٦) وصححه الألباني في "الصحيحة" (٤٣٠ و ١١١٦).

٢ - " تعظيم قدر الصلاة " للإمام المروزي - رحمه الله - (ص: ٢٠٦) ط: دار العقيدة - مصر.



وعن عيسى بن طلحة، قال: سمعتُ عمرو بن مُرّة الجُهَي، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَيْتَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتَ الزَّكَاةَ، وَصُمْتَ رَمَضَانَ، وَفُتِنْتَهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟، قال: "مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ".^١

ما جاء في حديث الشفاعة من فضل أهل الصلاة :

عن أبي هريرة : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لَا، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ سَيْنًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الصَّوَاعِيثَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسْلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسْلُ، وَكَلَامُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَغْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوقِئُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدِلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَتَّقِي رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَرَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بِهَجَّتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ

^١ - صحيح : رواه أحمد(٤٢٢/٣٩-٢٣)، وابن خزيمة(٢٢١٢)، وابن حبان(٣٤٣٨) وصححه الألباني في

«التعليق الرغيب» (٣/ ٢٢١).



أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْأَلُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكِ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلْ بِذِكْرِهِ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تُصَاوِرُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّلْمَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُصَاوِرُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " مَا تُصَاوِرُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُصَاوِرُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنٌ مُؤَدَّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَالِدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيَسْأَلُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَالِدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْأَلُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَتَّبِعُونَ؟ فَمَا تَتَّبِعُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارْفُتْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ



بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِي فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدْنَىٰ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، وَتَجَلَّى الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: " دَحْضُ مَرَلَةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شَوْكِيكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّغْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرَفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالْبَرْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَالْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَتَاجِ مُسَلَّمٍ، وَمَخْدُوشِ مُرْسَلٍ، وَمَكْدُوشِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَ الَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاسَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِثْوَاعِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا "، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَبْصُغْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠]، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَبْضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجْرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأَخْيَضُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَىٰ بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: " فَيُخْرِجُونَ كَاللُّوْلُوِّ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاطِمَ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَوْلًا عُنْتَاءَ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ،



فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عُنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا^١.

وأقول: وصف النبي ﷺ الذين يخرجون من النار بعبادة الله بالسجود لله سبحانه وتعالى ، وحرَمَ على النار أن تأكل آثار السجود ، بقوله ﷺ في رواية أبو هريرة : " حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا آثَرَ السُّجُودِ .

فتأمل قوله ﷺ: " أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ "

وفي رواية : حَتَّى إِذَا فَزَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ ، يَعْرِفُونَهُمْ بِآثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا آثَرَ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَرَ السُّجُودِ ، ... "الحديث^٢

فتأمل قوله ﷺ: مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ ، يَعْرِفُونَهُمْ بِآثَرِ السُّجُودِ

فأقول بتوفيق الله : فهؤلاء الذين يقولون لا إله إلا الله ويصلون ، كما يزعم الزاعمون .

فدل على ارتباط عبادة الله بالسجود لله ، وذلك لا يكون إلا بالصلاة ، ولقوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٦٢) ﴾ [النجم: ٦٢] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧) ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِبْرَاهِيمَ تَعْبُدُونَ (٣٧) ﴾ (فصلت: ٣٧).

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

^١ - البخاري(٧٤٣٩)، ومسلم ٣٠٢ - (١٨٣) واللفظ له ، وأحمد في "المسند" (١١١٢٧)، وابن

حبان(٧٣٧٧).

^٢ - البخاري(٧٤٣٧)، ومسلم ٢٩٩- (١٨٢) .



وَالنُّجُومِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالذَّوَابِّ وَكَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١٨) ﴿ (الحج: ١٨).

وفي تحريمه سبحانه وتعالى على النار أن تأكل أثر السجود بيان على ذلك، لقوله ﷺ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ... "الحديث . فتأمل ذلك ولا تلتفت إلى خلافه ، فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) ﴾ (الحجرات: ١)

وأيضاً قوله ﷺ بعد إدخال الكافرين النار: "حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَن كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، أَنَا هُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْتَرَّ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَّرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ يَبْنَتُكُمْ وَيَبْنَتُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ، فَلَا يَبْقَى مَن كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْقَى مَن كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى حَمَمٍ، وَتَحُلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ،...." الحديث

فأين هذه البدهة التي يزعمها وينتصر لها من يقول: أن آخر من يخرجون من النار بعد قبضة الرحمن بداهة بأنهم لا يصلون .ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وانظروا إلى استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه: (لم تغش الوجه) ونحوه الحديث الآتي بعده: (إلا دارات الوجوه): أن من كل من مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج [من النار] إذ لا علامة له).

فهذا الذي يدل عليه نص الحديث ، دون التعصب لمذهب ما- مما يحمله على القول بخلاف ذلك وقد استدلل الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بتركه السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم^١.

وفي قول العبد في صلاته في قرأته لفاتحة الكتاب: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]

^١ - "العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين" حسين بن غنّام . (٨٦/١) ط. الأولى - فهرسة



وخصت من دون العبادات بهذا الإقرار ، ليعلم جلياً ارتباط عبادة الله بفريضة الصلاة ، وعندما يقول العبد ذلك ، يقول الله تعالى : " هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، .. " الحديث ^١ ، كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مسلم في " صحيحه "

وأيضاً حديثه رضي الله عنه في " الصحيحين " : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَانُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ " ^٢

وفي رواية زاد: " فَأَغْفِرَ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ " ^٣.

فتدبر قوله تعالى للملائكة بوصفه سبحانه لمن يجتمعون في صلاة العصر والفجر بالعبودية له سبحانه : " فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ " لدلالة واضحة على استشهدانا بالنصوص الصحيحة على ما نقول وأن اجتياز هذا الاختبار الآخروي للمؤمنين بالسجود لله دون غيرهم بالنسبة لمن كان يصلي اتقاء أو رياء ، وهم الذين قال عنهم رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة : " وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا " أو من لا يصلي تبعاً لذلك من باب أولي .

وأن هذا الاختبار ليس له معنى عند من يقولون ببداهة أن آخر من يدخلون الجنة لا يصلون . وإنا لله وإنا إليه راجعون

ولا يفوتني أن أذكر فقه الصحابة رضي الله عنهم ، بسؤالهم النبي ﷺ ما ينفعهم به من أمر دينهم وآخراهم ، بقولهم: هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ ، قَالَ : « هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ » ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، ... "

ثم زيادتهم ببيان حال كافة الناس يوم القيامة ، ممن كانوا يعبدونه سبحانه ، ومن كانوا يعبدون غيره.

^١ - رواه مسلم ٣٨ - (٣٩٥)، وأحمد في المسند (٧٢٩١)، وأبو داود (٨٢١)، وابن ماجه (٣٧٨٤) ، وابن حبان (١٧٨٤) .

^٢ - البخاري (٥٥٥)، ومسلم ٢١٠ (٦٣٢)، وأحمد (٧٤٩١)، والنسائي (٤٨٦)، وابن حبان (١٧٣٧) .

^٣ - رواه ابن خزيمة (٣٢٢)، وابن حبان (٢٠٦١) .



ولو بحث المسلم عن ما هو العمل الذي بين رسول الله ﷺ أنه من ثمراته رؤية الله عز وجل في الآخرة ، لوجده الحافظ على صلاتي الفجر والعصر ، لما رواه الشيخان وغيرها ، عن جرير رضي الله عنه ، قال: كُنَّا جُلُوسًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ: "أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَعْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا" - يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ - ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠].^١

وليأتيني أي أحد من إخواني المسلمين من أهل العلم الفضلاء ، أو أي أحد من إخواني من طالب العلم ، أو من عامة المسلمين جميعًا ، بدليل على من أتى بهذه البدهة من أهل العلم السابقين من قبل من حديث الشفاعة على أن آخر من يخرجون من النار لا يصلون .

ولا اعتراض على نص الحديث فهو في " الصحيحين " ولكن الاعتراض على استنباط شيء من الحديث لم يشار إليه من قريب ولا من بعيد ، أما قوله ﷺ: " فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ " .

فيرد عليه الإمام أبو بكر بن خزيمة ، بقوله : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : " لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ " مِنْ الْجِسْمِ الَّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الْإِسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِيَنْقِصَهُ عَنِ الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ ، فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كَثِيرٍ.^٢

وقال الإمام القاسم بن سلام : هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيضِ عِنْدَنَا ، غَيْرِ الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنْ عَامِلِهِ ، إِذَا كَانَ عَمَلُهُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بِمَحْكَمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، وَلَا عَمِلْتَ عَمَلًا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا عَلَى نَفْيِ التَّجْوِيدِ ، لَا عَلَى الصَّنْعَةِ

^١ - البخاري (٤٨٥١) ، ومسلم ٢١١ - (٦٣٣) ، وأحمد (١٩٢٥١) ، وأبو داود (٤٧٢٩)

، والترمذي (٢٥٥١) ، وابن ماجه (١٧٧) ، وابن حبان (٧٤٤٣) .

^٢ - " كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب " للإمام ابن خزيمة (٤٦٥) (ص: ٢٥٠-٢٥١) ط. دار

الحديث. مصر.



نفسها، فهو عندهم عاملٌ بالإسم، وغير عاملٍ في الإثقان^١.
وفي اختصاص ملائكة الرحمة والعذاب في قاتل المائة نفس بعد توبته، قالت ملائكة العذاب: "إنه لم يعمل خيراً قط" بالرغم من توبته وصدقه فيها، وانطلاقه إلى الأرض التي فيها أناس يعبدون الله ليعبد الله معهم، ولكن وافته المنية في منتصف الطريق.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يُحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ بِهَا أَنْاسٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ،..." الحديث^٢

أما البداهة التي يستدل بها بعض أهل العلم بأن المؤمنين لما شفّعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى فأخرجوهم من النار بالعلامة فلما شفّعوا في المرات الأخرى، وأخرجوا بشرًا كثيرًا، لم يكن فيهم مصلون بداهة، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم، وهذا ظاهر جدًا لا يخفى على أحد إن شاء الله.

ومن المعلوم لنا أن أهل الجنة متفاوتون في درجاتهم فإن الجنة مائة درجة، كما بين النبي ﷺ، وكذلك تفاوتت العصاة من الموحدين في سيئاتهم، ومكثهم في النار تبعًا لذلك، ولكنهم جميعًا معهم أصل الإيمان، ويكون خروجهم في أواخر أهل النار، على ما معهم من إيمان وخير، ولا بداهة تُذكر على أنهم لا يُصلون.

ويرد عليه أيضًا الإمام المروزي في "تعظيم قدر الصلاة": أَفَلَا تَرَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يُرْجَى لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ كَمَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يُعْرَفُونَ بِأَتَارِ السُّجُودِ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ هُمُ الْمُصَلُّونَ، أَوْ

١ - "الإيمان" أبو عبيد القاسم بن سلام (٨٠/١) ط. الأولى الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٢ - رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٤٦) - (٢٧٦٦) واللفظ له، وأحمد (١١٦٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٢)



لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَيَّرَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ التَّفَاقِي بِالسُّجُودِ ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القم: ٤٢] وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] ،
: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] . أَفَلَا تَرَاهُ جَعَلَ عَلَامَةً مَا بَيْنَ مِلَّةِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ وَبَيْنَ أَهْلِ التَّفَاقِي وَالْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الصَّلَاةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ وَجَدْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارًا مَفْسَّرَةً تَبَيَّنُ أَنَّ تَارِكَ الرِّكَاعَةِ وَالصِّيَامِ لَيْسَ كَافِرًا يَسْتَوْجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ^١.

حتى المؤمنين الذين هم أشد مناشدة لهم في إخوانهم من دخلوا النار من الموحدين ، بأنهم إخوانهم الذين كانوا يصومون معهم ويصلون ويحجون ، لقوله ﷺ : حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَوَ الَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِثْقَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ ، فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ ، ...". الحديث^٢
وعند البخاري وأحمد وابن حبان : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا ، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، وَيَصُومُونَ مَعَنَا ، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا".

و مما شك فيه نقول بأن الله تعالى سيخرج من النار ، كل من قال : " لا إله إلا الله " من النار ، ممن لا ينقضون قولهم وإقرارهم بالشهادة بشيء ، لأننا نعلم جيدا أن الذين حبسهم القرآن في النار هم الكافرون و المنافقون ، وأنه لا يُخلد في النار أحد من عصاة المسلمين .
ما جاء من الأدلة التي يتشبهت بها بعض أهل العلم بعدم كفر تارك الصلاة :
ومن أهل العلم من ينكر على من يستدلون في تكفيرهم لتارك الصلاة بآية من القرآن العظيم ويقول : يجعلونها عماد أدلتهم في التكفير ، وهي قوله جل شأنه: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَفُضِّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١١) [التوبة: ١١]
ويقول : قالوا: وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى اشترط لشبوت الأخوة بيننا وبين المشركين إقام الصلاة فمن لم يقيمها ، فلا يعد أخا لنا في الدين .

^١ - " تعظيم قدر الصلاة " للإمام المروزي - رحمه الله - (ص: ٦١٨) ط. دار العقيدة - مصر .

^٢ - رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم ٣٠٢ - (١٨٣) واللفظ له ، وأحمد في " المسند " (١١٢٧) .



تابوا: رجعوا عن حالهم والتوبة منهم تتضمن الإيمان
فإقامة الصلاة مشروطة ومسبوقة بالتوبة التي هي متضمنة للإيمان، إذ ذكر الله التوبة قبل ذكر
الصلاة أو الزكاة، فدل ذلك على أنها هي قاعدة الأصل في الحكم بأخوة الدين.
لذا قال الطبري في " جامع البيان " (١٨ / ٨٦) :
يقول جل ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون - الذين أمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم - عن كفرهم وشركهم
بالله إلى الإيمان به وبرسوله وأنابوا إلى طاعته وأقاموا الصلاة المكتوبة فأدوها بجدودها وآتوا الزكاة
المفروضة أهلها، فهم إخوانكم في الدين، الذي أمركم الله به، وهو الإسلام. ويدل على ما سبق:
الوجه الثاني:

أنه قرن بالصلاة الزكاة، فهل من تاب وأقام الصلاة، لكنه لم يترك: لا يكون أخًا في الدين، عليه
ما على المسلمين، وله ما للمسلمين؟ إن قيل: لا بل هو أخ في الدين.
قلنا: ما هو دليل التفريق في الآية بين الصلاة والزكاة وهما مذكورتان بالترتيب والتساوي عقيب
التوبة؟.

وإن قيل: ليس أخًا في الدين .

قلنا: هذا باطل من القول بيقين ليس عليه أي دليل^١.

نرد عليهم بتوفيق الله - : أن الأمر يكون على الوجوب، ما لم يصرفه صارف إلى الاستحباب،
أو غيره من الأحكام، كالوضوء للنوم على طهارة، وغير ذلك، فمثلاً يأمر النبي ﷺ سليك
الغطفاني يوم الجمعة بصلاة تحية المسجد، فإذا قال قائل بوجوب صلاة تحية المسجد، قلنا له أن
النبي ﷺ، قال: " خمس صلوات في اليوم والليلة" وقال للصحابي الرجل من أهل نجد: "
«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

فعلما أن هذا الأمر على وجه الاستحباب، لأنها صلاة نافلة وليست فريضة، وكذلك الأخوة
في الدين فإذا كان ينطق بالشهادتين، وأقام الصلاة، ولكنه لم يترك، يكون أخًا لنا في الدين، له
ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وهذا لأنكم تقولون: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فعن
أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجِسِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي

١ - " كتاب حكم تارك الصلاة للألباني -ص: ١١-١٤) بقلم مقدم الكتاب



زَكَاتِهَا، إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَتُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى
الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ عَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتِهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ
فَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْضَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ
إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^١.

فصح أنه منا ، وإن أتى بالكبائر ، وفي حالته هذه لا تنتقض إخوانته ، لأن تركه للزكاة لا يخرج من
الملة ، لأنكم تعلمون جيداً أن الكافر ليس له سبيل إلى الجنة مجال من الأحوال ، والعجيب أنهم
يعلمون ويقولون : أن الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام .

فنحن بحمد الله تعالى وتوفيقه ، لا نعتقد و لا نقول بقول الخوارج بالتكفير بالكبائر ، أو بترك
الحج والصيام كذلك .

ويقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي
الدِّينِ ﴾ فعلق إخوانتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوانة المؤمنين ، فلا يكونوا
مؤمنين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .

وقد بينا بحمد الله تعالى حكم تارك الزكاة من الإخوة .

وأقول بتوفيق الله : بل وحصر الله الولاية لأهل الإيمان الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة بعد
ولاية الله تعالى ورسوله ﷺ تبعاً لإخوانهم في الدين ، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
فَأِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿ (٥٦) ﴾ (المائدة: ٥٦).

فعلى على هذا المذهب لمن لا يكفرون تاركي الصلاة ؛ ويقولون : بأنهم مسلمون ينطقون

الشهادتين ويقرون بالصلاة دون جحود لها ، على تأويلهم لكلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، بأن
الحكم بالشرك والكفر لمجرد الترك للصلاة والذي عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وهذا
يقتضي على مذهبهم لمواتنا لتاركي الصلاة والله سبحانه تعالى لم يشرع أو يأذن لنا إلا بموااة أهل
الإيمان ممن يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، فتأمل هذا فإنه يطل مذهبهم في الحكم على تارك الصلاة
بعدم تكفيره ، ومن قال بقولهم ، بطلائاً لا رجعة فيه .

١ - مسلم ٢٦ - (٩٨٧).



وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَذْرُبُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُبُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يَذْرُبَ مَا صَيِّمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا نُسُكًا، وَلَا صَدَقَةً، وَلِيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ التَّائِبِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْنُ نَقُولُهَا " فَقَالَ لَهُ صَلَاةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَذْرُبُونَ مَا صَلَاةً، وَلَا صَيِّمًا، وَلَا نُسُكًا، وَلَا صَدَقَةً؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «يَا صَلَاةُ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا^١.

فأقول لإخواني من العلماء وطلبة العلم ، نعم هؤلاء لم يكفروهم حذيفة ، ولا يكفروهم أحد من يتبعون الدليل من فهمهم للنص ، لأن هؤلاء لم يتركوا أمر الصلاة بعد بلوغهم بها ، ولكن لعدم بلوغهم أمر الصلاة ، ولا الصيام ، ولا النسك ، ولا حتى الصدقة ، حتى القرآن لا يبقى منه آية ، لأن هؤلاء لا يحاسبون على فرائض لم يصلهم العلم أو السماع بها ، وهذا منهجنا ، ومنهج كافة أهل السنة - في مسألة " العذر بالجهل " لما جاء في كتاب ربنا تبارك وتعالى و ما صح عن نبينا ﷺ ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥)

ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَأْتُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ (القصص: ٥٩)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^٢.

فكيف لنا أن نسوي بين الذين لم يصلهم العلم أو السماع بها ، كما أثبت النبي بنص الحديث ، وبين الذين لا يصلون ممن يسمعون قراءة القرآن ، والمصاحف عندهم في البيوت ، وإخوانهم ، وأخواتهم ، وآبائهم ، وأمهاتهم ، يصلون أمام أعينهم ، ويرون المساجد ويسمعون ويرون المصلون وهم يصلون في المساجد جماعة ، ويمرون عليهم ، وعلى شاشات التلفاز ، وغيرها من الوسائل

^١ - صحيح : رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) ، والحاكم في " المستدرک (٨٦٣٦) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي في " الشعب " (١٨٧٠) ، وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ٢٤٧ / ١) : " إسناده صحيح ، رجاله ثقات " وصححه الألباني .

^٢ - رواه مسلم ٢٤٠ - (١٥٣) ، وأحمد (٨٢٠٣) .



الإعلامية .

ونقول لمن يستدل بهذا الحديث كما بينا في غير موضعه ويحكم به أن تارك الصلاة مسلمين ، فنقول لهم: كما أخذتم بفهم حذيفة في غير موضعه ، ألا تأخذون بما قال النبي ﷺ، لمن ينقر صلاته فضلاً أن يتركها ، وما علمه وفهمه الصحابي حذيفة رضي الله عنه ، وتضعوا هذا الدليل في موضعه على كفر تارك الصلاة ، فعن أبي عبد الله الأشعري قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يِرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَرُونَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةٍ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يِرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ، فَاسْئَلُوا الْوُضُوءَ، وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتَيْمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ" قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَشَرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.^١

وهذا الذي فقاهه الصحابي حذيفة وبلغه ودعا إليه هذا الرجل الذي لا يتم الركوع ولا السجود ، وهو في " البخاري " في الحديث الموقوف عن حذيفة رضي الله عنه ، فعن سليمان ، قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، قَالَ: رَأَى حَذِيفَةَ رَجُلًا لَا يُبِيءُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ ، وَأَوْمُتُ مَثَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا».^٢

وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَردَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ، فَعَلِمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».^٣

^١ - حسن : رواه ابن خزيمة في " صحيحه " (٦٦٥) ، والطبراني في " الكبير " (٣٨٤٠) قال الألباني : إسناده

حسن ، وفي " صفة صلاة النبي " (ص : ٩٨) ط . " المكتب الإسلامي " الرابعة عشر

^٢ - البخاري (٧٩١) ، وابن حبان (١٨٩٤) .

^٣ - البخاري (٧٥٧) ، ومسلم ٤٥ - (٣٩٧) ، وأحمد (٩٦٣٥) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والترمذي (٣٠٣) .



فأقول بحمد الله تعالى وتوفيقه : علمنا من هذه الأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابي حذيفة رضي الله عنه : أن الذي لم يأتي بركن الاطمئنان في سائر أركان الصلاة ، أنه لم يصل ، فكان وتارك الصلاة سواء ، وكان موته على غير الملة ، فدل من باب أولى على أن تارك الصلاة كافر .

وأما استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت في أنه دليل قوي على من ذهب لتكفير تارك الصلاة ، فزاد عليه بالحديث والتعليق عليه ، فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ ابْنَ مُحَبَّرِ بْنِ الْقُرَشِيِّ تَمَّ الْجُمُعِيَّ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُخَدَّجِيَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوَثْرَ وَاجِبٌ ، فَذَكَرَ الْمُخَدَّجِيُّ ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَ لَهُ : أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : الْوَثْرُ وَاجِبٌ . فَقَالَ : عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُصَبِّحْ مِنْهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ» .^١

وفي رواية : خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءِ هُنَّ وَصَلَاةً لَوْ قَتِلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَعْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .^٢

ومعني : " ومن لم يأت بهن " من حيث إساءة الوضوء ، وعدم المحافظة عليهن في أوقاتهن ، والقيام بالركوع والسجود بصورة سريعة ، بحيث لا يدرك بها الخشوع ، والابطلت الصلاة لفقدان الطمأنينة .

و ليس من لم يأت بهن " أي لا يصلين ، على فهم أصحاب من يستدلون بهذا الحديث على عدم كفر تارك ، وليس في الحديث ما يشير إلى ذلك البتة .
فإذا لا فائدة من ذكر هذه الأمور الواجبة في الصلاة ، وأن العبد غير مؤاخذ بها .

قال أبو عمر : ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ عِبَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَمَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ هَذَا ، أَنَّ التَّضْيِيعَ لِلصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ لِقَاعِلِهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ

١ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٢٢٦٩٣) ، وأبو داود (١٤٢٠) ، والنسائي (٤٦١) ، وابن

ماجة (١٤٠١) ، وابن حبان (١٧٣٢) ، والدارمي (١٦١٨) وصححه الألباني .

٢ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٢٢٧٠٤) ، وأبو داود (٤٢٥) وصححه الألباني .



عَهْدٌ ، هُوَ : أَنْ لَا يُقِيمَ حُدُودَهَا ، مِنْ مُرَاعَاةِ وَقْتِ ، وَطَهَارَةِ ، وَتَمَامِ رُكُوعِ وَسُجُودِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُصَلِّيَهَا ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا فِي وَقْتِهَا وَغَيْرِ وَقْتِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ عَلَى أَوْقَاتِهَا . قَالُوا : فَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا أَصْلًا وَلَمْ يُصَلِّهَا فَهُوَ كَافِرٌ . قَالُوا : وَتَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا^١ .

وَعَنْ أَبِي الدُّدَاءِ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِفَتْ ، وَلَا تَتْرُكُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبِ الْحَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ^٢ .

وفي رواية البزار بلفظ : " أَوْصَانِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : أَلَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ حُرِفَتْ ، وَأَلَا أَتْرُكُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَا أَشْرَبِ الْحَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ " .^٣ وتأمل قوله : " وَأَلَا أَتْرُكُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ " ليتبين لك بالدليل ما نشير إليه .

وفي قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا الْأَصْحَابَ اليمينِ فِي حَتَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنْ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ ﴾ (المدثر: ٣٨-٤٨) .

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- : فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتعليق كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له إلى ما هو مستقل بها .

ومن المعلوم : أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً على التكذيب بيوم الدين ، بل هو وحده كاف ، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك ، إذ لا يمكن لقائل أن يقول : لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة . فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجماع ، وقد جعل الله سبحانه

١ - " التمهيد " لابن عبد البر (٢٣/٢٩٣) ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - المكتبة الشاملة - عام النشر : ١٣٨٧ هـ .

٢ - صحيح : رواه ابن ماجه (١٠٨٠) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (١٨) ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٧٣٣٩ - ٢٥٥١) ، و" صحيح الترغيب " (٥٦٦) ، و " الإرواء (٢٠٢٦) .

٣ - رواه البزار في " مسنده البحر الزخار " (٤١٤٨) .



المجرمين ضد المسلمين ، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر وقد قال: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَصْحَكُونَ ﴾ فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين^١. وقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣٢) ﴾ (القيامة: ٣١-٣٢) يقول ابن القيم رحمه الله : فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة ، وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي ، فقال: ﴿ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣٢) ﴾ فكما أن المكذب كافر ، فالتولي عن الصلاة يزول الإسلام بالتكذيب ، يزول بالتولي عن الصلاة.

قال سعيد عن قتادة: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى (٣١) ﴾ لا صدق بكتاب الله ولا صلى الله ، ولكن كذب بآيات الله ، وتولى عن طاعته: ﴿ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ (٣٤) ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ (٣٥) ﴾ (القيامة: ٢٤) وعيد على أثر وعيد^٢.

وعن أبي المليح، قال: كُتِّبَ مَعَ بَرِيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي عَمِ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^٣.

وفي رواية عند أحمد: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ"^٤.

وقوله ﷺ: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ" يعني مُتَعَمِّدًا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ هَذَا وَمَا اخْتَجَّ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيَّ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ - لِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ^٥.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوَاتِ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ بِن وَهَبٍ وَعَبْرُهُ هُوَ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ. وَقَالَ سَخْنُونُ وَالْأَصِيلِيُّ: هُوَ أَنْ تَقْوَتُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ هُوَ تَقْوِيَتُهَا إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَقَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: وَقَوَاتِهَا أَنْ يَدْخُلَ

١ - " الصلاة وحكم تاركها " للإمام ابن القيم (ص: ٢٠) مكتبة الإيمان - المنصورة - مصر.

٢ - " الصلاة وحكم تاركها " للإمام ابن القيم (ص: ٢٣) مكتبة الإيمان - المنصورة - مصر. تحقيق عبد الله المنشاوي.

٣ - البخاري (٥٥٣، ٥٩٤)، وأحمد (٢٢٩٥٩)، والنسائي (٤٧٤)، وابن خزيمة (٣٣٦).

٤ - صحيح: رواه أحمد (٢٣٠٤٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥ - " التمهيد " للإمام ابن عبد البر (٤/٢٢٧) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. المكتبة الشاملة.



السَّمْسُ صُفْرَةٌ. وَرُوِيَ عَنِ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ نَاسِيًا. وَعَلَى قَوْلِ الدَّوْدِيِّ: هُوَ فِي الْعَامِدِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَطْهَرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ: " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ " وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَامِدِ ^١.

قال بن عبد البر: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْعَصْرِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ وَيَكُونُ تَبَةً بِالْعَصْرِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا حَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تَأْتِي وَقْتُ تَعَبِ النَّاسِ مِنْ مُقَاسَاةِ أَعْمَالِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى قَضَاءِ أَشْغَالِهِمْ ، وَتَسْوِيفِهِمْ بِهَا إِلَى انْقِصَاءِ وَظَانِفِهِمْ. وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ فِي الْعَصْرِ وَلَمْ تَتَحَقَّقِ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَلَا يُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ ، وَإِنَّمَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْمُنْصُوصِ بِالْمُنْصُوصِ ؛ إِذَا عَرَفْنَا الْعِلَّةَ وَاشْتَرَكَا فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وعن عبد الله بن عمر، وأبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: « لَيْتَ بَيْنَ أَقْوَامٍ عَن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » ^٢.
وعن أبي الجعد الصمري، وكانت له صحبة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَعِبَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » ^٣.

وعن أسامة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ » ^٤.

ومما يستدل به بعض أهل العلم - على عدم تكفيره لتارك الصلاة بقوله -: وقد قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٢٢ / ٤١): (ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ولم يعلم كثيراً مما جاء به

^١ - وأقول : وجاء بلفظ: " متعمداً " كما جاء معنا في رواية الإمام أحمد.

^٢ - مسلم ٤٠ - (٨٦٥).

ش (ودعهم) الجمعات أي تركهم (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم الطبع والتغطية. قالوا ، في قوله تعالى " ختم الله على قلوبهم " أي طبع.

^٣ - حسن صحيح: رواه أحمد في "المسند" (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن حبان (٢٧٨٦)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، و"المشكاة" (١٣٧١) - [٢] والحاكم في "المستدرک" (١٠٣٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمَنْ يُخْرِجَاهُ "ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٦١٤٣).

^٤ - صحيح : رواه الطبراني في "الكبير" (٤٢٢)، وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٦١٤٤)



لم يعذبه الله على ما لم يبلغه فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ فإنه [أن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك. . .)

ثم ذكر أمثلة طبية منها المستحاضة قالت: إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم؟ فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ولم يأمرها بالقضاء

قلت: وهذه المستحاضة هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وحديثها في (الصحيحين) وغيرها .

ومثلها أم حبيبة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف واستحيضت سبع سنين وحديثها عند الشيخين أيضاً .

وثمة ثالثة: وهي حمنة بنت جحش وهي التي أشار إليها ابن تيمية فإن في حديثها: (إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم. . .) الحديث

هذا وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق نقله عنه لشديد ارتباطه به ودلالته أيضاً على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك ولكن هكذا قدر

قال عبد الله بن الإمام أحمد في (مسائله) (ص ٥٦ / ١٩٥):

(سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين؟ فقال: (يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ولا يضيع مرتين ثم يعود فيصلّي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها إلا إن كان كثر عليه ويكون ممن يطلب المعاش ولا يقوى أن يأتي بها فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاك الفرض المتقدم قبلها فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة)

فانظر أيها القارئ الكريم: هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك تلك الصلاة بل صلوات شهرين متتابعين بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش وهذا عندي يدل على شيئين:

أحدهما: وهو ما سبق وهو أنه يبقى على إسلامه ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت والآخر: أن حكم القضاء دون حكم الأداء لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد بل ولا من هو دونه في العلم يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش . والله سبحانه وتعالى أعلم
واعلم أخي المسلم أن هذه الرواية عن الإمام أحمد وما في معناها هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل



مسلم لذات نفسه أولاً وللخصوص الإمام أحمد ثانياً لقوله رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جداً كما تراها في (الإيناف) (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة

ومع اضطرابها فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة ونعلق على الحديث الأول منها ، والثلاثة في نفس الباب ، فعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثم توصي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»!

وعن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: أتيت عائشة، فقلت لها: يا أم المؤمنين، قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام، وأن أكون من أهل النار، أمكث ما شاء الله من يوم أستحاض، فلا أصلي لله عز وجل صلاة، قالت: اجلسي حتى يجيء النبي ﷺ ، فلما جاء النبي ﷺ ، قالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام، وأن تكون من أهل النار، تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض، فلا تصلي لله عز وجل فيه صلاة، فقال: "مري فاطمة بنت أبي حبيش، فلئمسك كل شهر عدداً أيام أقرأها، ثم تغتسل، وتحتشي، وتستنفر، وتتنظف، ثم تطهر عند كل صلاة، وتصلي، فإنما ذلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها" ١ .

بالتدبر لهذا الحديث لقولها لعائشة رضي الله عنها ، " قالت: قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام، وأن أكون من أهل النار... "، وأن هذا هو قول الملهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ليعلم حقيقة لا توهم أن هذا ما كان عليه صحابة رسول الله من أنهم لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة، وأنه جاءت فرقة خائفة مشتكية ومستفتية رسول الله في أمر استحاضتها ، فبين لها رسول الله ﷺ كيف تحسب أيام حيضتها من غيرها من الاستحاضة وتطهر وتصلى وتصوم ، والذين يستدلون بهذا الحديث على عدم تكفيرها لتركها الصلاة ، فلا أدري من أين يأتون بالتلفيق

١ - البخاري(٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥)، ومسلم ٦٢ - (٣٣٣)، وأحمد(٢٧٦٣١)، والترمذي (١٢٥) وابن ماجه(٦٢٠-٦٢٤).

٢ - رواه أحمد(٢٧٦٣١)وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.



لمذهبيهم بكل صورة فجة ، فهي معذورة لعدم علمها وتمييزها لدم الحيض من الاستحاضة ، وهل تركها للصلاة كان جحودًا عيادًا بالله من سوء الأفهام ، ليرد بذلك على من تأول النصوص على غير مرادها .

وبالرغم من أنه يستدل به من أهل العلم - في مسألة العذر الجهل ببعض الأحكام الشرعية من خلال ما جرى معه ومن كلام الإمام ابن تيمية .

وأزيده رابعًا هو رحمه الله صححه وذهل عنه ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَّمَّ

أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرَ، فَاتَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَلَمْ يَعِْبْ عَلَيْهِمَا»^١

وأقول : وهل استدل أحد من أهل العلم من هذه الأحاديث على عدم كفر تارك الصلاة ، فأتونا به . وجزاكم الله خيرًا على ذلك .

تم بحمد الله وتوفيقه

الباحث في القرآن والسنة

أخوكم في الله /صلاح عامر

^١ - صحيح : رواه أحمد (٤٥٠٩) ، والنسائي (٣٢٤) وصحح إسناده الألباني .

